



# تبعات اثبات الزواج غير الموثق ورقة تقدير موقف

## تبعات اثبات الزواج غير الموثق

### ورقة تقدير موقف

#### المقدمة:

تعد الوثائق الثبوتية من أهم وثائق اثبات الشخصية القانونية للفرد، لذا تعد المسائل المرتبطة بالتوثيق الخاصة باللجوءين من أهم المسائل التي تحظى باهتمام واسع للمؤسسات الحقوقية منذ اندلاع الأزمة السورية عام 2011 ولغاية الآن والتي أضطر على إثرها الملايين من السوريين إلى مغادرة سوريا طلباً للأمن والحماية، وكان الأردن من أوائل الدول التي استقبلت اللجوءين السوريين واستجابت لاحتياجاتهم ووفرت العديد من الخدمات لهم واستحدثت مجموعة من الإجراءات للتعامل مع التحديات المرتبطة بوضعهم الخاص.

وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلتها المملكة لضمان سلامة الوضع القانوني للجوءين السوريين الموجودين على أراضيها، إلا أنه ولغاية الآن لا يزال هذا الموضوع يقع على قائمة الأولويات لوجود العديد من التحديات المرتبطة بتوثيق القيوود واستخراج الوثائق، فبعضها يتعلق بتفاصيل دخول اللجوءين إلى المملكة وأثر ذلك على سلامة وضعهم القانوني، وأسباب أخرى تتعلق بتعامل اللجوءين أنفسهم بما يستجد على وضعهم عقب دخولهم وإقامتهم على أراضي المملكة والنتائج عن عدة عوامل منها ما هو متعلق بالثقافة المجتمعية السائدة بين مجتمعات اللجوءين لاسيما ما يتعلق بتسجيل الوقوعات بشكل رسمي، ومنها ما يتعلق بمحدودية الموارد وأسباب عديدة أخرى.

وقد استمر مركز العدل للمساعدة القانونية بالتعاون وبشراكة طويلة مع المجلس النرويجي للجوءين ومنذ بداية الأزمة ولغاية الآن بتوفير مختلف الخدمات القانونية الهادفة إلى تمكين هذه الفئة ومساعدتها في إيجاد الحلول المناسبة لوضعهم القانوني خاصة في مجال التوثيق، وقد أدى التعامل مع هذه التحديات إلى اكتساب خبرة متراكمة للتعامل مع التحديات التي تواجه اللجوءين السوريين في هذا المجال، وقد جاءت هذه الخبرة حصيلة التعامل مع الآلاف من القضايا والحالات التي اتسم العديد منها بالتعقيد الأمر الذي استدعى البحث وإيجاد الحلول القانونية والإجرائية المناسبة، وعلى الرغم من أن بعض الحالات احتاجت إلى التعامل معها بطريقة فريدة لخصوصيتها، إلا أنه بشكل عام ساهم ذلك في إيجاد الحلول للعديد من الحالات المشابهة.

لذا فقد تعاون مركز العدل للمساعدة القانونية والمجلس النرويجي للجوءين على توثيق القضايا التي تعتبر أكثر تعقيداً والمتكررة وتوثيق إجراءات التعامل معها والحلول الممكنة لتجاوزها، ويهدف تعميم الفائدة ونقل الخبرة فقد اتفقا على أن يتم إنتاج مجموعة من الأوراق المتخصصة في عدد من المواضيع ذات الصلة بالتوثيق الخاصة باللجوءين السوريين، والتي تم إنتاجها ضمن منهجية عمل تشاركية مع مختلف الجهات والشركاء المعنيين بالتعامل مع مثل هذه القضايا، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار الإطار القانوني الناظم لتوثيق القيوود المدنية، والإجراءات المتبعة من قبل الجهات ذات العلاقة، بما يساهم في تحسين الممارسة العملية الذي يصب في تحقيق المصلحة العامة وايضاً في تعزيز قدرة الأفراد على الوصول الى العدالة واثبات وجودهم القانوني.

#### وصف و وقع تثبیت القيوود واستخراج الوثائق الثبوتية الشخصية:

تختص دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإجراء التغييرات في القيوود المدنية (ولادة ، وفاة ، زواج ، طلاق ....) لجميع المتواجدين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية سواء أكانوا أردنيين أم أجانب، وقد منح قانون الأحوال المدنية هذا الاختصاص للدائرة بنص المادة (3) منه.

يتولى المكتب في دائرة اختصاصه ما يلي :-

- أ - تسجيل البيانات الخاصة بأسر الاردنيين في السجل المدني وقيود الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وفق احكام هذا القانون وتثبيت الرقم الوطني على كل منها .
- ب - تسجيل واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق للأجانب اذا حدثت في المملكة شريطة عدم تعارضها مع احكام القانون واصدا ر الشهادات المتعلقة بها .

وقد تعاملت دائرة الأحوال المدنية والجوازات منذ بداية أزمة اللجوء السوري إلى الأردن في عام 2011 مع العديد من التحديات التي واجهت هذه الفئة لغايات تسجيل القيود المدنية التي تدخل ضمن اختصاص الدائرة، وعملت بشكل مستمر على مراجعة وتطوير الإجراءات لتلبية احتياجات هذه الفئة والتعامل مع التحديات التي تواجههم، وذلك بما يحقق مصلحة جميع الأطراف وضمان تسجيل كافة الأفراد الموجودين على أراضي المملكة في السجلات الرسمية، وقد أدت إجراءات الدائرة إلى تجاوز العديد من التحديات والإشكاليات التي كانت موجودة في بداية الأزمة والوصول إلى حلول عملية متوافقة مع القانون.

وعلى الرغم من ذلك لايزال واقع التعامل مع توثيق قيود اللاجئين السوريين يواجه بعض الصعوبات والتحديات بعضها قانونية والبعض الآخر إدارية متعلقة بإجراءات تم اعتمادها من دائرة الأحوال المدنية والجوازات والتي كان الهدف منها معالجة حالات اكتشافها وتعاملت معها الدائرة، وعلى الرغم من جدية الأسباب التي تبديها الدائرة في هذا المجال لتبرير الإجراءات المعتمدة من قبلها إلا أنها قد تنطوي على التعميم في التشديد في التعامل مع جميع الحالات، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات عملية يترتب عليها التأخر في تسجيل القيود والتأخير في الحصول على الوثائق الثبوتية الضرورية للحياة اليومية وممارسة العديد من الحقوق.

#### موضوع الورقة:

توفر المساعدة القانونية الدعم للاجئين السوريين في إطار المسائل المرتبطة بتوثيق عقود الزواج، والتي تعتبر من أهم الخطوات التي يتم مباشرتها لغايات التعامل مع توثيق القيود واستخراج الوثائق لاسيما شهادات الميلاد والوفاة، في ظل الثقافة السائدة بين مجتمع اللاجئين السوريين التي ألقت بظلالها على الممارسات العملية في هذا المجال، حيث انتشرت في بداية أزمة اللجوء السوري ظاهرة الزواج غير الموثق، ويعود السبب بشكل أساسي إلى اختلاف الثقافة القانونية والمجتمعية المرتبطة بهذه المسألة، وضعف الوعي في البداية بتبعات اتمام عقد الزواج خارج اطار الشكلية القانونية الأمر الذي أدى إلى التعامل مع الآلاف من هذه الحالات بالإضافة إلى تحديات أخرى تتعلق بغياب الوثائق الشخصية اللازمة لذلك والتكلفة المادية للزواج وصعوبة اتمام مراسم الزواج وفقا للشكلية خاصة بين اللاجئين المقيمين في المخيمات، وقد استجابت الحكومة الأردنية لهذا الوضع الخاص وأصدرت عدة قرارات للاعفاء من الغرامات<sup>1</sup> المترتبة على ابرام هذه العقود، كما بذلت العديد من الجهود في اطار التوعية القانونية للحد من هذه الحالات، والواقع يشير إلى انخفاض ملحوظ لهذه الحالات إلا أنها لازالت موجودة ولازالت المساعدة القانونية التي يوفرها مركز العدل والمجلس النرويجي يتعامل معها وإن كانت ضمن عدد حالات أقل.

<sup>1</sup> - قانون العفو العام رقم 5 لسنة 2019، قرار رقم 779 لسنة 2020 محكمة استئناف عمان الشرعية  
2020-03-11، قرار مجلس الوزراء بإعفاء من أجرى عقداً غير موثق رسمياً قبل تاريخ 2014/12/31 من الغرامة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء  
رقم 37808/11/60 تاريخ 2014/11/2

وتعتبر الغرامات التي يفرضها قانون الأحوال الشخصية في حال تم عقد الزواج ولم يوثق رسمياً من ضمن أهم التحديات التي تواجه توفير الخدمة في مجال التعامل مع قضايا التوثيق المدنية، لذا فقد تم تخصيص هذه الورقة لبحث هذا الموضوع من حيث التحديات وأثره على المسائل المرتبطة بالتوثيق، وتقديم المقترحات لتجاوزها.

#### الاطار القانوني للتعامل مع حالات الزواج غير الموثق:

يعتبر اتمام مراسم عقود دون توثيق جريمة من نوع الجنح يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر بموجب المادة 279:

279:

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجري مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع احكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة .

رتب قانون الأحوال الشخصية عقوبة الغرامة على عقد الزواج دون توثيق تصل في مجموعها إلى 1000 دينار بموجب نص المادة 36/ج

المادة 36:

ج- إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار.

#### التحديات المرتبطة بالتعامل مع دعاوى اثبات الزواج:

استمرت دائرة قاضي القضاة وعلى مدار سنوات باعتماد إجراءات التصديق على الزواج غير الموثق الذي تختص باتمامه محاكم التوثيق التابعة للقضاء الشرعي لكن لظروف وأسباب عديدة فقد تم وقف العمل بإجراءات حجج التصديق وتحويلها إلى الاختصاص العام للمحاكم الشرعية.

وبموجب النصوص السابقة فإن الزواج غير الموثق بداية يعتبر جريمة يعاقب عليها كل من قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، لذا وعند إقامة دعوى لغايات توثيق عقود الزواج أمام المحكمة الشرعية المختصة فإنها وبموجب قانون الأحوال الشخصية تصدر قراراً بفرض الغرامة على أطراف الدعوى الشرعية لغايات اثبات الزواج وتوثيقه بشكل رسمي بموجب قرار قضائي وقد يتم إحالة الأطراف إلى القاضي الجزائي استناداً لقانون العقوبات، ومن خلال الحالات التي تم التعامل معها في هذا السياق، نرجو أن نبدي ما يلي:

#### 1. طول أمد إجراءات دعاوى تثبيت عقود الزواج ووقف العمل بحجج التصديق:

أوقفت دائرة قاضي القضاة العمل بإجراءات إصدار حجج التصديق من محاكم التوثيق، وذلك نظراً لتحديات مهمة برزت بعد الأزمة السورية، خاصة ما تعلق منها بالتحايل والتزوير وعدم صحة المعلومات التي يتم تقديمها لغايات التصديق، وعلى الرغم من وجهة الأسباب التي أدت إلى وقف العمل بإجراءات التصديق، إلا أنه بذات الوقت لا بد من الإشارة إلى المسار الخاص بمحاكم التوثيق يعتبر

من قبيل المسارات السريعة التي تقلل من أمد وإجراءات التقاضي من ناحية وأيضاً تخفف من عبء المحاكم بتحويل بعض القضايا أو المنازعات البسيطة لمسار قضائي آخر يقلل الوقت والجهد. وهو مسار أخذ به القضاء الشرعي في وقت مبكر وقد سبق في هذا التوجه الاصلاحى التوجه الحديث الذي بدأ القضاء النظامي بتطبيقه من خلال المسارات السريعة لنظر المنازعات البسيطة أمام محاكم الصلح.

وقد أدى وقف العمل بهذا بمسار حجج التصادق إلى طول أمد نظر قضايا توثيق الزواج ولا يخفى ما يترتب على ذلك من التأخر في إتمام إجراءات التوثيق المدني وما يرتبط بذلك الحد من القدرة على ممارسة حقوق أخرى لاسيما حقوق الأطفال كالصحة والتعليم وغيرها. إذا ما وضعنا بعين الاعتبار مدة إصدار القرار من محكمة الدرجة الأولى ومن ثم مدة استئناف القرار - في حال استئنافه - ومن ثم حاجته إلى مرور مدة أخرى وتصديق محكمة الاستئناف له ليكتسب الدرجة القطعية حتى يتم استخدامه امام المحكمة النظامية في دعاوى تثبيت القيود. بينما إجراءات التصادق تختصر كل هذه المدد والإجراءات، خاصة في ظل تجاوز العديد من التحديات التي ظهرت في بداية الأزمة وما ارتبط بها من اكتشاف حالات تزوير وتقديم معلومات كاذبة.

وهنا لابد من لفت النظر إلى إمكانية العمل على تطوير هذا المسار لضبطه بشكل أكبر لاسيما أن من يختص باصدار حجج التصادق هو أيضاً قاضي يملك الصلاحيات التي تخوله اتخاذ مثل هذا القرار بما في ذلك طلب البيّنات وسماع الشهود، لكن ضمن مدد أقل وإجراءات أبسط من إجراءات ومدد الدعاوى التي تنظرها محاكم القضايا ضمن المسار العام، لذا فإنه يمكن التوصية بمراجعة وتطوير إجراءات التصادق باعتباره مساراً سريعاً لنظر الدعاوى المستعجلة ومنها دعاوى اثبات الزواج ووضع تصنيف لأنواع القضايا التي تدخل ضمن هذا المسار. وبذات الوقت ان تعطى مثل هذه الدعاوى ضمن المسار العام صفة الاستعجال في تحديد مواعيد الجلسات والسرعة في نظرها والبت فيها.

## 2. ربط تنفيذ قرار تثبيت عقد الزواج بدفع الغرامة:

عادة ما تربط المحكمة المختصة بين تنفيذ قرار تثبيت عقد الزواج وبين دفع الغرامة المحكوم بها وبالتالي يتم توقيف إجراءات تثبيت عقد الزواج إلى حين دفع الغرامة، الأمر الذي يشكل تحدياً حقيقياً أمام أصحاب المصلحة للحصول على قرار قضائي لتثبيت الزواج بما فيهم الأطفال خاصة أن تثبيت العقد إجراء مهم لغايات تثبيت النسب ومن ثم التوجه للمحكمة المدنية لتثبيت قيد الولادة ولا يخفى لما لهذه المسألة من ارتباط وثيق بالحقوق المترتبة على ذلك.

وعليه، فإن ربط إثبات واقعة الزواج كواقعة حيوية يتطلب القانون إثباتها، بدفع الغرامة والتي تعتبر أمولاً عامة يخضع تحصيلها لقانون خاص وهو قانون تحصيل الأموال الأميرية، هو ربط غير قانوني ولا يحقق الغاية المتوخاة من قانون الأحوال الشخصية، والمتمثلة بضمان توثيق كافة حالات الزواج وما ينتج عنها من نسب أمام الجهات المختصة، حفظاً للحقوق ومنعاً لتفاقم المشكلة.

## 3. الزام مقيم الدعوى بكامل قيمة الغرامة:

تقوم المحكمة المختصة بفرض الغرامة بقيمة 1000 دينار على مقيم الدعوى وعادة ما يكون الزوجين وبالتالي يكون مطلوب منهما أن يقوموا بدفع كامل قيمة الغرامة لغايات الحصول على قرار اثبات زواج، بينما وكما جاء في نص المادة فإن الحكم يكون بتغريم كل واحد من المذكورين في المادة وهم خمسة اطراف (العائد، الزوج والزوجة، الشاهدان) بقيمة 200 دينار أي أن كل واحد منهم يحكم عليه بقيمة الغرامة بشكل منفصل على اعتبار أن العقوبة شخصية ولا يجوز أن يعاقب شخص نيابة عن شخص آخر وإن صدر القرار في حكم واحد.

في حين أن الممارسة العملية لتطبيق هذه المادة يكون بالحكم بقيمة الغرامة كاملة على من أقام الدعوى أي أن مقيم الدعوى هو فقط من سيحاسب على كل من خالف القانون ولن يتم ملاحقة ومعاقبة الأطراف الأخرى الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ولمبدأ قانوني مهم وواضح يتعلق بشخصية العقوبة وسيسأل ويلاحق عن ارتكاب هذه الجريمة من أقام الدعوى فقط ويستثنى من الملاحقة والعقاب الأشخاص الآخرين.

ومن الجدير الإشارة هنا إلى القرار القضائي الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 216 لسنة 2018 الذي راعى التطبيق السليم لنص المادة 36/ج فتم الحكم بغرامة على الزوجين فقط بقيمة إجمالية 400 دينار عليهما فقط وهو توجه إيجابي ومتوافق مع القانون ومع مبدأ شخصية العقوبة بشكل تام، وكان تعليل المحكمة كما جاء في القرار:

#### **قرار محكمة استئناف عمان الشرعية – الحكم رقم 2016 لسنة 2018 – منشورات قسطاس:**

(إن المادة 36/ج من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على معاقبة كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغريم كل واحد منهم غرامة مقدارها مائتا دينار.

إن المقصود في الغرامة في المادة المذكورة عقوبة الأشخاص الذين شاركوا في إجراء العقد خارج نطاق المحكمة وحيث إن فلسفة أي عقوبة هو كونها خاصة بصاحبها ليتحقق هدف المشرع من وجود الزجر والردع لمن ارتكب المخالفة حتى لا يعود إلى مثلها مستقبلاً وفي موضوعنا هذا وضعت العقوبة حتى لا يتكرر من المأذون إجراء عقد زواج جديد وحتى لا يشهد الشهود على عقود زواج تجري خارج إطار المحكمة.

لذلك فإن العقوبة حبساً كانت أو غرامة مالية إنما يتم إيقاعها على الشخص المخالف ولا تقبل النيابة لأن إيقاع العقوبة على غير المخالف أو تحميل غيره دفع الغرامة المالية عنه لا يحقق الردع والزجر الذي شرعت العقوبة لأجله.

لقد تبين أن المتداعين قد دفعا ما يخصهما من الغرامة بموجب وصول مقبوضات رقم (...) تاريخ (...) ولما سبق ذكره فإنهما لا يكلفان بدفع الغرامة المالية عن الشاهدين والعاقد وعلى المحكمة الابتدائية ملاحقة الشاهدين والعاقد إن وجد لتغريمهم بالذات لتحقيق الغاية التي سبق الإشارة إليها).

#### **4. ضعف القدرة على تحمل قيمة الغرامة بالنسبة لبعض الفئات بما فهم الاجئين السوريين:**

كثيراً ما يتأخر تنفيذ قرار اثبات الزواج نتيجة لعدم قدرة من أقام الدعوى على دفع قيمة الغرامة المحكوم بها والتي تعتبر مرتفعة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حالة الهشاشة والضعف التي تعاني منها فئة اللاجئين وعدم إمكانية توفير خدمة الدعم المالي المباشر من قبل الجهات التي توفر خدمات المساعدة القانونية في مثل هذه الحالات الأمر الذي يضطر بناء عليه إلى الاقتراض على سبيل المثال أو البحث عن جهات من الممكن ان توفر له هذه المساعدة والتي قد تؤمن جزء من المبلغ وليس المبلغ كاملاً، وهذا يعني تأخر اتمام تثبيت القيود لفترات طويلة إلى حين دفع الغرامة.

#### **5. التحديات المرتبطة بالتحويل إلى المحكمة الجزائية بموجب قانون العقوبات:**

قد يؤدي إقامة دعوى اثبات زواج أمام المحكمة الشرعية إلى تعرض مقيم الدعوى لمخاطر التوقيف والحبس بالتحويل إلى المحكمة الجزائية المختصة لملاحقته على جرم اتمام مراسيم الزواج خلافاً لقانون الأحوال الشخصية وفقاً لنص المادة 279 من قانون العقوبات سألفة الذكر، مع الإشارة إلى أن المحكمة الشرعية عادة ما تأخذ بعين الاعتبار ظروف الأطراف عند اتخاذ القرار بالتحويل استناداً

لقانون العقوبات فيكون التحويل في أضيق الحدود في حال وجدت من ظروف الدعوى وجود سوء نية وقصد مخالفة القانون، في ظل إدراك كامل للظروف وللثقافة المجتمعية السائدة بين مجتمع اللاجئين.

ومع التأكيد على أنه لا يقصد هنا أن يتم النهان في تطبيق القانون أو تجاوزه والتأكيد على القاعدة القانونية التي تنص على أن الجهل بالقانون لا يعفي من العقوبة، وإنما لفت النظر إلى أهمية الأخذ بظروف كل حالة لغايات اتخاذ القرار بالتحويل من عدمه وفقاً لما هو معمول به حالياً باعتبارها سلطات تقديرية يمكن للقاضي أن يمارسها متى ارتأى ذلك.

بالإضافة لما تقدم فإنه حتى في حال اتخاذ قرار بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة لتطبيق قانون العقوبات فيجب أن لا يؤدي مثل هذا القرار إلى وقف إجراءات نظر دعوى اثبات الزواج نظراً لارتباطها بحقوق أخرى يجب أن يحميها القانون خاصة النسب والميراث وغيرها وكذلك لما لها من تأثير على القدرة في إقامة دعوى تثبيت القيد أمام المحاكم المدنية.

#### التوصيات:

لغايات ضمان التطبيق السليم للقانون وتعميم تطبيق الحكم الذي توصلت إليه المحكمة الشرعية المشار إليه سابقاً في هذه الورقة بفرض الغرامة على الشخص المائل أمام المحكمة فقط دون ان تتعدى في قرارها الحكم على ذلك الشخص بدفع الغرامات التي يجب أن تفرض على آخرين بما يؤدي إلى تجاوز التحديات المذكورة سابقاً، لذا فإننا نوصي بما يلي:

1. أن يتم تطبيق نص المادة 36/ج وفقاً لما جاء فيها بأن يتم الحكم بالغرامة على كل واحد من المذكورين في النص والتنفيذ يكون بحسب القيمة التي حددتها المادة على كل واحد منهم، بصرف النظر عما إذا كان الحكم صدر بكامل القيمة بحيث يتضمن القرار تفصيلاً بالأشخاص المحكومين وقيمة الغرامة المحكوم بها على كل واحد منهم.
2. عدم ربط اصدار قرار باثبات الزواج بدفع قيمة الغرامة بحيث يتم الفصل بين كل منهما ويكون تحصيل قيمة الغرامة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
3. عدم ربط متابعة مباشرة النظر في دعاوى اثبات الزواج بإجراءات الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة بموجب المادة 279 من قانون العقوبات.
4. العمل على اعتماد إجراءات سريعة لنظر دعاوى اثبات الزواج ونوصي بالعودة إلى إجراءات التصديق بحيث يتم مراجعة الإجراءات المعتمدة سابقاً وتطويرها لتجاوز التحديات التي ظهرت خلال الأزمة السورية واعتبارها من ضمن إجراءات المسارات السريعة لنظر القضايا الأسرية البسيطة التي يختص بها القضاء الشرعي.
5. أن تعطى دعاوى اثبات الزواج صفة الاستعجال في نظرها وتحديد مواعيد جلساتها لضمان سرعة البت فيها.

التحديات التي تواجه توثيق القيود في حال غياب الولي (الأسر التي ترأسها امرأة)

#### ورقة تقدير موقف

#### المقدمة:

تعد الوثائق الثبوتية من أهم وثائق اثبات الشخصية القانونية للفرد، لذا تعد المسائل المرتبطة بالتوثيق الخاصة باللاجئين من أهم المسائل التي تحظى باهتمام واسع للمؤسسات الحقوقية منذ اندلاع الأزمة السورية عام 2011 ولغاية الآن والتي أضطر على إثرها الملايين

من السوريين إلى مغادرة سوريا طلباً للأمن والحماية، وكان الأردن من أوائل الدول التي استقبلت اللاجئين السوريين واستجابت لاحتياجاتهم ووفرت العديد من الخدمات لهم واستحدثت مجموعة من الإجراءات للتعامل مع التحديات المرتبطة بوضعهم الخاص.

وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلتها المملكة لضمان سلامة الوضع القانوني للاجئين السوريين الموجودين على أراضيها، إلا أنه ولغاية الآن لا يزال هذا الموضوع يقع على قائمة الأولويات لوجود العديد من التحديات المرتبطة بتوثيق القيود واستخراج الوثائق، فبعضها يتعلق بتفاصيل دخول اللاجئين إلى المملكة وأثر ذلك على سلامة وضعهم القانوني، وأسباب أخرى تتعلق بتعامل اللاجئين أنفسهم بما يستجد على وضعهم عقب دخولهم وإقامتهم على أراضي المملكة والنتائج عن عدة عوامل منها ما هو متعلق بالثقافة المجتمعية السائدة بين مجتمع اللاجئين لاسيما ما يتعلق بتسجيل الوقوعات بشكل رسمي، ومنها ما يتعلق بمحدودية الموارد وأسباب عديدة أخرى.

وقد استمر مركز العدل للمساعدة القانونية بالتعاون وبشراكة طويلة مع المجلس النرويجي للاجئين ومنذ بداية الأزمة ولغاية الآن بتوفير مختلف الخدمات القانونية الهادفة إلى تمكين هذه الفئة ومساعدتها في إيجاد الحلول المناسبة لوضعهم القانوني خاصة في مجال التوثيق، وقد أدى التعامل مع هذه التحديات إلى اكتساب خبرة متراكمة للتعامل مع التحديات التي تواجه اللاجئين السوريين في هذا المجال، وقد جاءت هذه الخبرة حصيلة التعامل مع الآلاف من القضايا والحالات التي اتسم العديد منها بالتعقيد الأمر الذي استدعى البحث وإيجاد الحلول القانونية والإجرائية المناسبة، وعلى الرغم من أن بعض الحالات احتاجت إلى التعامل معها بطريقة فريدة لخصوصيتها، إلا أنه بشكل عام ساهم ذلك في إيجاد الحلول للعديد من الحالات المشابهة.

لذا فقد تعاون مركز العدل للمساعدة القانونية والمجلس النرويجي للاجئين على توثيق القضايا التي تعتبر أكثر تعقيداً والمتكررة وتوثيق إجراءات التعامل معها والحلول الممكنة لتجاوزها، ويهدف تعميم الفائدة ونقل الخبرة فقد اتفقا على أن يتم انتاج مجموعة من الأوراق المتخصصة في عدد من المواضيع ذات الصلة بالتوثيق الخاصة باللاجئين السوريين، والتي تم انتاجها ضمن منهجية عمل تشاركية مع مختلف الجهات والشركاء المعنيين بالتعامل مع مثل هذه القضايا، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار الإطار القانوني الناظم لتوثيق القيود المدنية، والإجراءات المتبعة من قبل الجهات ذات العلاقة، بما يساهم في تحسين الممارسة العملية الذي يصب في تحقيق المصلحة العامة وايضاً في تعزيز قدرة الأفراد على الوصول الى العدالة واثبات وجودهم القانوني.

### وصف و اقع تثبيت القيود واستخراج الوثائق الثبوتية الشخصية:

تختص دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإجراء التغييرات في القيود المدنية (ولادة ، وفاة ، زواج ، طلاق ....) لجميع المتواجدين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية سواء أكانوا أردنيين أم أجانب، وقد منح قانون الأحوال المدنية هذا الاختصاص للدائرة بنص المادة (3) منه.

#### المادة 3

يتولى المكتب في دائرة اختصاصه ما يلي :-

أ - تسجيل البيانات الخاصة بأسر الاردنيين في السجل المدني وقيود الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وفق احكام هذا القانون وتثبيت الرقم الوطني على كل منها .

ب - تسجيل واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق للأجانب اذا حدثت في المملكة شريطة عدم تعارضها مع احكام القانون واصدا ر الشهادات المتعلقة بها .

وقد تعاملت دائرة الأحوال المدنية والجوازات منذ بداية أزمة اللجوء السوري إلى الأردن في عام 2011 مع العديد من التحديات التي واجهت هذه الفئة لغايات تسجيل القيود المدنية التي تدخل ضمن اختصاص الدائرة، وعملت بشكل مستمر على مراجعة وتطوير الإجراءات لتلبية احتياجات هذه الفئة والتعامل مع التحديات التي تواجههم، وذلك بما يحقق مصلحة جميع الأطراف وضمان تسجيل كافة الأفراد الموجودين على أراضي المملكة في السجلات الرسمية، وقد أدت إجراءات الدائرة إلى تجاوز العديد من التحديات والإشكاليات التي كانت موجودة في بداية الأزمة والوصول إلى حلول عملية متوافقة مع القانون.

وعلى الرغم من ذلك لا يزال واقع التعامل مع توثيق قيود اللاجئين السوريين يواجه بعض الصعوبات والتحديات بعضها قانونية والبعض الآخر إدارية متعلقة بإجراءات تم اعتمادها من دائرة الأحوال المدنية والجوازات والتي كان الهدف منها معالجة حالات اكتشافها وتعاملت معها الدائرة، وعلى الرغم من جدية الأسباب التي تبديها الدائرة في هذا المجال لتبرير الإجراءات المعتمدة من قبلها إلا أنها قد تنطوي على التعميم في التشديد في التعامل مع جميع الحالات، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات عملية يترتب عليها التأخر في تسجيل القيود والتأخير في الحصول على الوثائق الثبوتية الضرورية للحياة اليومية وممارسة العديد من الحقوق.

#### موضوع الورقة:

في حال الأسرة التي ترأسها النساء يظهر بشكل جلي ضعف وصول النساء للموارد والخدمات المختلفة، نظراً للواقع المعيشي الذي يفترض ضمن العقلية المجتمعية وجود رجل هو رأس الأسرة ومنتخذ القرار الأساسي فيها والمسؤول مالياً عن إعالتها، بينما الواقع الفعلي فإن المرأة هي التي ترأس الأسرة وهي المسؤولة عنها وعن أفرادها وعن إعالتهم ومتابعة شؤونهم من مختلف الجوانب.

وبمراجعة الإطار القانوني تجد انه وعلى الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية قد اعتبر (الغيبة) إحدى الحالات التي يجوز فيها للقاضي التفريق بين الزوجين لوجود ضرر حقيقي على المرأة بصرف النظر عن الوضع المالي لها، لكن في حالات كثيرة قد لا يكون الهدف من الاعتراف بالوضع القانوني للنساء المهجورات أو الأسر التي ترأسها امرأة تعزيز قدرة المرأة في الحصول على الطلاق، إنما زيادة قدرتها في الوصول إلى العدالة الحقيقية والاعتراف بهذا المركز القانوني لزيادة قدرتها على إدارة شؤون أسرتها وأطفالها دون معيقات بسبب غياب رأس الأسرة الضمني غير الموجود حقيقة على أرض الواقع بينما تفترض العقلية المجتمعية وجوده وتتطلب موافقته وحضوره في الكثير من المعاملات اليومية الضرورية واللازمة لممارسة الحقوق والاستفادة من الخدمات المختلفة.

وقد برزت التحديات التي تواجهها النساء في حالات غياب الزوج لأي سبب خاصة في حال اللجوء السوري وقد كان ذلك من أهم التحديات التي واجهت اللاجئين السوريات حيث تم توثيق لحالات كان الزوج موجوداً داخل الأردن ثم غادر وترك الأسرة وفقدت أسرته القدرة على التواصل معه إما بسبب تخليه عن الأسرة مع أن مكان إقامته معروف، أو بسبب فقدانه وعدم معرفة مصيره ومكان وجوده، وفي حالات أخرى لم يكن مع الأسرة عند اللجوء والدخول إلى الأردن إما للوفاة أو للفقْد أو لأي سبب.

وفي حالات أخرى حدثت حالات زواج بين لاجئات وأردنيين دون توثيق ونتج عنه أطفال، ثم رفض الزوج توثيق الزواج بل من بين الحالات التي تم رصدها والتعامل معها ما يجعل الوضع أكثر سوءاً وتعقيداً في حال تم طلاق دون توثيق أيضاً مع وجود اطفال لم يتم تسجيلهم رسمياً.

كما أن ظروف الدخول إلى الأردن طلباً للحماية قد جعلت الكثير من الأفراد والأسر يلجؤون إلى ممارسة تصرفات غير قانونية لضمان الدخول عبر المعابر الحدودية خاصة في بدايات الأزمة، فممن من لجأ إلى استخدام أسماء غير صحيحة أو وثائق مزورة أو نسب الأبناء إلى أفراد آخرين ممن كانوا يحملون وثائق عند الدخول وقد سجلت حالات عديدة لتسجيل الأبناء على أسماء أقارب من ذوي المحارم.

كل ما تقدم جعل النساء المسؤولات عن أسر وأطفالهن في وضع أصعب من الحالات الأخرى لاسيما بالنسبة لتصويب الأوضاع أو بالنسبة لتوثيق القيود واستخراج الوثائق، وقد فاقم المشكلة عدم وجود سجلات رسمية في سوريا توثق البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد والأسر وانتشار ثقافة عدم التسجيل للزواج والولادة على وجه الخصوص، وهذا يعني صعوبة مضاعفة في اثبات الوقائع التي حدثت في سوريا وبالتالي التعامل مع تبعاتها في الأردن.

إن التعامل مع هذه الحالات أثبت وجود العديد من التحديات التي لا بد من أن يتم النظر إليها بشكل جدي والبحث في الحلول الممكنة للاعتراف بالوضع القانوني للنساء اللواتي يتأسسن أسرهن في حال غياب الزوج والذي من خلاله يمكن الاعتراف بصفتهم القانونية لمباشرة شؤون الأسرة وأطفالها دون الحاجة إلى وجود الولي الغائب أو المفقود.

### الصفة القانونية للأم المباشرة شؤون الأسرة والأطفال:

النظام القانوني الأردني لم يتطرق إلى حالات الأسرة التي تترأسها امرأة بشكل مباشر وصريح، وكان تعرض المشرع لهذه الحالات من خلال تنظيم الوضع القانوني للزوجة والأطفال في حال غياب الزوج، فنظم قانون الأحوال الشخصية حالات التفريق بسبب الغياب أو الهجر وعرف القانون الغائب على أنه " الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته و حالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره وصدر حكم بذلك"، أما المفقود فهو " الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته وصدر حكم بذلك"، وضرب القانون أجلاً للحكم بموت المفقود وفرق بين ما إذا كان في جهة معلومة أو غير معلومة كما فرق بين ما إذا كان فقدته في الأحوال العادية أو بسبب كارثة كما في أحوال اضطراب الأمن وحوادث الفوضى، وبكل الأحوال يتخذ القاضي الإجراءات اللازمة للتحقق والتحري عنه للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً ويعد تاريخ الحكم هو تاريخ الوفاة.

كما نظم القانون أحكام الوصاية على القاصر فنص قانون الأحوال الشخصية على أن من يتولى شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله سواء أكان ولياً أو وصياً بموجب المادة 212 / ب ( يتولى شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله سواء كان ولياً أو وصياً )، وفي نصوص متفرقة أورد بعضاً من الأحكام التي تمنح الأم صفة الوصي (الممثل القانوني) لمباشرة بعض الإجراءات الخاصة بأبنائها القصر، واعتبر الوصاية في هذه الحالة هي وصاية مؤقتة لمباشرة إجراء محدد وفق ما نصت عليه المادة 225 (إذا غاب الولي مدة تزيد على ستة أشهر فللمحكمة أن تعين وصياً مؤقتاً لمهمة محددة لتسيير المصالح الضرورية للقاصر)، كما نصت المادة 230 على احكام تمنح القاضي صلاحيات تعيين وصي عن القاصر في حال لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو الجد لأب كما يعين القاضي وصياً مؤقتاً لمهمة معينة أو لمدة محددة وفقاً لحاجة القاصر<sup>2</sup> ويجوز ان يكون الوصي ذكراً أو أنثى، وفي حال ضم القاصر إلى شخص فيمكن للقاضي أن يعين هذا الشخص وصياً مؤقتاً على القاصر لمدة وغاية محددتين.

وهذا يعني وجوب أن تحصل الأم على حجة وصاية صادرة عن المحكمة الشرعية لتكتسب الصفة القانونية كممثل قانوني عن الأبناء، وحتى تتمكن الأم من الحصول على هذه الصفة عليها أن تثبت ابتداء غياب الولي (سواء أكان أباً أم جدّاً لأب)، أما في حال كان موجوداً لكنه متخلياً عن تولى شؤون الأسرة والأبناء علي هذه الحالة يبقى هو الممثل القانوني ولا تملك الأم الحق في مباشرة شؤونهم بما في ذلك مباشرة الإجراءات القضائية أو استخراج الوثائق وتثبيت القيود، ولا يكفي اعتبارها حاضنة لاكتسابها الصفة القانونية لمباشرة شؤون

<sup>2</sup> المادة 230 - قانون الأحوال الشخصية (ب- إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه في ذلك مصلحة القاصر. ج- يعين القاضي وصياً مؤقتاً لمهمة معينة أو لمدة محددة وقتاً الحاجة القاصر).

أبنائها وتمثيلهم أمام الجهات الرسمية، باستثناء بعض أنواع الدعاوى ذات الصلة بالصيقة بالحضانة، وهي دعاوى الحضانة والمبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب والنفقات.

### أثر غياب الوالي على حقوق الأبناء وقدرة الأم على مباشرة شؤونهم:

من بين الحالات التي تدخل في توصيف القضايا أو الحالات المعقدة تلك المتعلقة بحالات الأسرة التي ترأسها امرأة ويكون فيها الزوج موجود لكنه تخلى عن الأسرة وتركها دون أن يكون معلوم محل الإقامة لكنه لم يغادر البلاد، وتزداد الحالة تعقيداً في حال كان الزواج غير موثق وبالتالي لم يتم توثيق الأطفال فيما بعد كما تم التعامل مع حالات لزواج فتيات سوريات من أردنيين خارج إطار التسجيل الرسمي للزواج ومن ثم ترك الزوج زوجته ورفض الاعتراف بالزواج وتثبيته، ولا تعلم الزوجة مكان إقامته ولا أي معلومات عنه.

إن التعامل مع هذه الحالات يحتاج من الزوجة ابتداءً إثبات الزواج وبعدها اثبات النسب ليتم في المرحلة الأخيرة إقامة دعوى تثبت قيد ولادة لاستخراج الوثائق الرسمية الخاصة بالأطفال وحيث أن الزوج غير موجود وغير معلوم محل الإقامة ولا علم للزوجة بمكان وجوده وهل هو موجود داخل البلاد أم خارجها فتحتاج إلى إثبات الغياب قبل كل ذلك، فهدف الزوجة في أغلب الحالات ليس الحصول على الطلاق وإنما المحافظة على حقوق الأطفال والتي تدخل ضمن حقوق الله في الزواج والنسب والميراث وغيرها، وأيضاً لتمكينهم من ممارسة حقوقهم الأخرى.

ويتشابه الوضع القانوني في حال كان الزوج مفقوداً ولا يعلم فيما إذا كان حياً أو ميتاً، لكن في هذه الحالة تحتاج الزوجة إلى إثبات ان الزوج مفقود، إن مثل هذه الدعاوى تستغرق وقتاً طويلاً ليتمكن القاضي من التحقق من حالة الغياب أو الفقد، بسبب طول أمد إجراءات التحقق التي تحتاج إلى المضي بإجراءات التبليغ ومخاطبة جهات رسمية كالإقامة والحدود للتأكد من عدم مغادرته وفي حال مغادرته للبلاد أو عدم وجود ما يثبت وجوده فيها فهذا قد يحتاج إلى مخاطبة الدولة التي يعتقد أنه موجود فيها وهذا يستغرق وقتاً لا يقل عن ستة أشهر وقد يمتد إلى أكثر من ذلك ليصدر حكماً قضائياً بغياب أو فقد الشخص المراد تبليغه.

طيلة هذه الفترة لا تكون الأم قادرة على مباشرة شؤون أبنائها حتى أن قرار الحصول على حجة وصاية مؤقتة وفقاً لما ينص عليه القانون في حال غياب الوالي يحتاج إلى إثبات غياب مدة لا تقل عن ستة أشهر، الأمر الذي يعني انه وحتى في هذه الحالات تحتاج الأم إلى إثبات غياب الوالي هذه المدة على الأقل ومن ثم إمكانية إصدار قرار بالوصاية المؤقتة.

ويعزى التعقيد في هذه الحالات إلى أن الوالي الغائب المتخلي عن مباشرة شؤون أسرته لازال بنظر المنظومة القانونية والإجرائية موجوداً ولازال هو الممثل القانوني الأصيل القادر على اتخاذ القرارات الخاصة بأسرته وأطفاله ومسؤولاً عن إعالتها لكن واقع الحال يختلف اختلافاً بيناً، الأمر الذي يجعل الأم في موقف تكون فيه غير قادرة على مساعدة أسرته وأبنائها وغير قادرة على تسجيلهم في السجلات الرسمية واثبات نسبهم لأبهم، وتزداد الأمور تعقيداً في حال تم تسجيل الأبناء بأسماء غير صحيحة وعليه يجب تصحيح الاسماء في السجلات الرسمية، وكانوا قد دخلوا من سوريا إلى الأردن مع الأب ثم اختفى بعد ذلك وهو غير معلوم مكان الإقامة ففي هذه الحالة لا بد من وجوده حتى يتم تصويب الأوضاع وتعديل الأسماء في السجلات الرسمية

إن تبعات هذه المشكلة لا يجب أن ينظر إليها من جانب المسائلة القانونية من الناحية الجزائية، بل من مختلف الجوانب بما فيها تأثيرها على الوضع القانوني والإنساني للأسر التي ترأسها امرأة والتي تعاني من ظروف تهميش مضاعفة تجعلها في وضع قانوني أكثر تعقيداً عن غيرها من الحالات.

فعدم وجود الولي الذي يعتبر الممثل القانوني عن الأطفال في جميع المعاملات والإجراءات التي تخصهم، يؤدي إلى عدم قدرة الأم على أن تقوم بالكثير من المعاملات اليومية والضرورية الخاصة بأبنائها، فهي تحتاج في مثل هذه الحالات إلى وثيقة قانونية تثبت أنها الممثل القانوني عن طفلها لتمكينها من مباشرة الإجراء.

وفي حالات النساء اللاجئات المسؤولات عن أسر فإن السيدة تعاني بشكل مضاعف نتيجة لصعوبة إجراءات الحصول على صفة الممثل القانوني كوصي عن ابنائها، ولتسجيل الأبناء وقيدهم في الوثائق الرسمية، فهي تحتاج إلى إثبات عدم وجود الولي ابتداءً حتى تتمكن من مباشرة إجراءات استصدار قرار بالوصاية على ابنائها، وهي حالة قد يكون من الصعب إثباتها خاصة في حال عدم دخول الزوج مع الأسرة إلى الأردن، وفي ظل الوضع الخاص للأزمة السورية كان من الصعب إثبات الكثير من الحالات.

وفي هذا السياق نورد ما نصت عليه المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي جعلت تدخل النيابة العامة الشرعية وجوباً في الدعاوى التي تقام على الغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم

#### المادة 175

يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوباً في الدعاوى التالية إلا كان الحكم باطلاً:-

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (172) من هذا القانون في حال رفعها من ذوي الشأن.

ب- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.

ج- الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم.

د- دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون.

وبناء على النص السابق فإنه يمكن أن تتدخل النيابة العامة الشرعية مباشرة لضمان حقوق الأطفال في مثل هذه الدعاوى بحيث يمكن أن تمارس دوراً مهماً في هذا الجانب

#### التحديات المرتبطة باللجوء إلى العدالة

في معظم الحالات لا تكون رحلة الزوجة والأم في منظومة العدالة سهلة والتي تكتنفها العديد من التحديات المتمثلة بشكل رئيسي بالقدرة على الوصول إلى القضاء بسبب نقص الموارد المالية حيث أنه في كثير من هذه الحالات لا تكون تملك القدرة المالية لتحمل تكلفة اللجوء إلى العدالة سواء كانت رسوماً أو مواصلات أو المصاريف المتفرعة عن إقامة الدعوى، كما أن هذه الأنواع من الدعاوى من المعلوم أنها تحتاج إلى إجراءات طويلة لغايات التبليغ والانتظار إلى حين التحقق من عدم إمكانية العثور على الزوج وفي خضم كل هذه الإجراءات فإن الهدف الأساسي الذي لأجله تمت إقامة الدعوى وصاحب المصلحة الأولى بالحماية لم يتم التعامل معه ومع مشكلته وسيبقى بانتظار صدور حكم قضائي لمباشرة إجراءات ضمان تمتعه بالحقوق الأساسية.

#### الوضع القانوني:

لم يفرق قانون الأحوال المدنية بين الأم أو الأب لغايات تسجيل المولود أو استصدار الوثائق فمن ناحية تسجيل الواقعات في سجلات الأحوال المدنية فقد نصت صراحة المادة 14 على اعتبار الوالدة أحد المكلفين بالتبليغ بل تعتبر حسب التسلسل الوارد في هذه المادة مكلفة من الدرجة الأولى، وبموجب هذه المادة فإنه إذا تكرر التبليغ عن ذات الواقعة يعتمد تبليغ الذي تم من قبل الشخص الأول بالتبليغ وإذا تساوى المبلغان في الدرجة تسجل الواقعة الأسبق في التبليغ.

كما نصت المادة 8 من هذا القانون على ( لكل شخص أن يحصل على صورة الأصل عن القيود والوثائق المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه ويجوز اعطاء هذه الصورة لغيرهم اذا ثبت للمدير أو من يفوضه ان لاي منهم مصلحة فيها).

وحق في أحوال التي تقع فيها واقعة ولادة المولود غير شرعي يلتزم المكتب بتسجيل الواقعة بحيث يتم تسجيل اسم الأم دون تسجيل اسم الأب في حال تمت الولادة لدى الاطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها، أو لدى القابلة القانونية بحيث يذكر اسم الام والوالدة وعلى أمين المكتب اختيار اسم منتحل للأب، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 20/ب بينما تطلب النص في الفقرة أ من ذات المادة تقديم طلب خطي مرفقا به حكم قضائي قطعي إذا كان طلب التسجيل مقدم من غير الجهات المبلغة المذكورين سابقاً، وفي غير ذلك لا يجوز ذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما وإلا اعتبر التسجيل باطلاً<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من هذه النصوص فإن الواقع العملي يشير إلى ضعف قدرة النساء على استصدار وثائق خاصة بأطفالهن، حيث تشترط الإجراءات أن تكون ذات صفة قانونية بتمثيل الطفل مما يستدعي أن تكون حاصلة على حجة وصاية صادرة عن المحكمة الشرعية لغايات استصدار صورة عن الوثائق الشخصية الخاصة بالطفل أو لمراجعة المحكمة المختصة لإقامة دعوى تثبيت قيد ولادة.

وهنا تبدأ معاناة النساء اللواتي فقدن أزواجهن أو المتخلى عنهن وعن أبنائهن خاصة اللاجئات أو المتزوجات من شخص يحمل جنسية غير أردنية، حيث لوحظ امتناع دائرة الأحوال المدنية من تثبيت القيود وتسجيل واقعات الولادة والامتناع عن استصدار الوثائق الخاصة بأطفالهن، وبالتالي حرمان الأطفال من الحقوق والخدمات الرئيسية كالحق في الصحة والتعليم.

## التوصيات المقترحة

أن حل المشكلة يبدأ بالاعتراف بوجودها، وفي حالة الأسر التي ترأسها امرأة ولغاية الآن لم يتم الاعتراف الكامل بوجود المشكلة، وتأتي الحلول مجزأة بناء على إجراءات ومتطلبات التعامل مع الحالة دون أن يكون هناك اعتراف كامل بحق النساء في هذه الحالة بأن تباشر شؤون أسرتهن وأطفالها بموجب نصوص قانونية واضحة تعترف بهذا الوضع القانوني، حيث لا يمكن الحصول على حكم قضائي بالوضع القانوني الخاص بحالة غياب الزوج أو فقدانه، بل يلاحظ من خلال مراجعة النص القانوني لحالة الغياب نجد ان المشرع قد شدد الاهتمام بمعالجة المسائل المرتبطة بالحقوق المالية ومنها النفقة سواء للزوجة أو للأبناء وبالنص على حق الزوجة بالتفريق بينما واقع الحال يتجاوز ذلك ليطلب القدرة على ممارسة الحقوق الأخرى التي تتطلب مباشرتها وجود الولي وفي هذه الحالات تكون الزوجة

<sup>3</sup> المادة 20 - قانون الأحوال المدنية (أ-إذا كان المولود غير شرعي، فلا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معا في سجل الولادة ( الا بناء على طلب خطي منهما أو من أي منهما مؤبداً يحكم قضائي قطعي ) وعلى أمين المكتب أن يختار اسما للوالدين، ويعتبر باطلا كل تسجيل لولادة تم خلافا لاحكام هذه المادة فيما يتعلق بذكر اسم الاب والام .

ب- بالرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة اذا تمت ولادة المولود غير الشرعي لدى المذكورين في المادة (14) الفقرة (1) بند (3) و (4) يذكر اسم الام والوالدة وعلى امين المكتب اختيار اسم منتحل للأب).

غير قادرة على مباشرة شؤون أطفالها وأسرتهما فهي لا تحتاج للحصول على قرار بالتفريق أو بالنفقة وإنما تحتاج إلى قرار يعترف بصفتها القانونية تجاه أبنائها بسبب عدم وجود الولي.

لذا فإن التوصيات المقترحة يمكن اجمالها بما يلي:

- 1- مراجعة التشريعات لتعزيز قدرة الأم في الحصول على الصفة القانونية لمباشرة شؤون أبنائها والتوسع في منحها صفة الوصي القانوني ليشمل ذلك في حالات الغياب أو الفقد وأيضاً في حال تخلي الزوج عن القيام بدوره، باعتبارها الحاضنة القانونية للأطفال بحيث يمكن منحها هذه الصفة بقرار مستعجل لغايات مباشرة شؤون الأطفال بما يضمن حفظ حقوقهم وممارستهم لها دون ان يطلب منها تقديم دعوى تفريق بما يضمن مصالحهم الفضلى التي هي أولى بالرعاية من أي حقوق أخرى بما فيها حقوق الولي الذي من الممكن أن يتعسف في ممارستها والتخلي عن أدواره بقصد الاضرار بالزوجة.
- 2- تفعيل دور المدعي العام الشرعي الذي منحه قانون أصول المحاكمات الشرعية صلاحيات التدخل في الدعاوى المرفوعة على عديهي الأهلية أو ناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم والا كان الحكم باطلاً وفقاً لنص المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وتعميم الممارسة الايجابية للنيابة العامة الشرعية التي تقوم فيها بتسهيل ممارسة القصر لحقوقهم خاصة الحق في التعليم حيث تقوم النيابة العامة الشرعية بإصدار كتاب موجه إلى وزارة التربية والتعليم لتسجيل الطفل في المدرسة بسبب وجود دعوى منظورة تتعلق بالقاصر.